



الأمن الذي يحمي

وَضَعُ سياساتٍ حول
تَوْفِيرِ الأمن المحليّ في
المجتمعات المحليّة اللبنانيّة
التي تستضيف لاجئين سوريين



المُلخَصُ التَّنفيذِيّ

ص. ٣

شكر وتقدير

موجز السياسات العامة هذا هو من إعداد منظمة «إنترناشونال أليرت» International Alert، وقد استندت المنظمة لكتابته إلى تقرير بحثي وضعه مركز «دعم لبنان» Lebanon Support بعنوان الأزمة والسيطرة: الأمن الهجين (غير الرسمي في لبنان، وكأنت منضمتا «إنترناشونال أليرت» و«دعم لبنان» قد تعاونتا على إطلاق مشروع بحث وتبادل معارف بدعم من هولندا للبحوث العلميّة The Netherlands Organization for Scientific Research. وبالتالي توّدت منضمتا «دعم لبنان» و«إنترناشونال أليرت» أن تُعربا عن تقديرهما للذين شاركوا في الطاولة المُستديرة والتي ناقشت التّوصيات الأساسيّة لموجز السياسات العامة هذا، وهما تخضّان بالشكر السيّد «يزيد الصّايغ» لأجل مراجعته المتأبّية للموجز إياه.

ص. ٤

مقدّمة

ص. ٤

٠١ إستجابات الأمن في نظام هجين

ص. ٨

٠٢ خيارات السياسات العامة لتحسين الأمن المحليّ في ظلّ نظام هجين

ص. ١١

٠٣ توصيات

المُلخَص التنفيذي

إنّ الهدف من موجز السياسات العامّة هذا هو الدّعوة لصياغة سياسات تتناول تّوفير الأمن على المستوى المحليّ وحماية اللاجئين، واقتراح وسائل لتّطوير أنظمة المؤسّسات الأمنيّة اللبنانيّة بشكلٍ يُعزّز حماية المجتمعات المحليّة اللبنانيّة واللاجئين السوريين الذين تستضيفهم هذه المجتمعات. فبناءً على بحثٍ ميدانيٍّ أُجري بين شهريّ شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٦ في ثلاثة مواقع حول لبنان، يُحلّل موجز السياسات العامّة هذا التّحديات لحماية المجتمعات المحليّة واللاجئين في نظامٍ هجين، تتعايش ضمنه الجهات الأمنيّة الفاعلة الرسميّة وغير الرسميّة لتطبّق مزيجاً من التّدابير الأمنيّة. كما وتُقدّم حججاً تثبت بأنّ مقارنة التّرهيب الحاليّة، والتي تعتمد على الرّدع السّلبّي، تُضخّم تصوّرات انعدام الأمن بين اللبنانيين وتنتهك حقوق اللاجئين وكرامتهم.

وفي سبيل الحؤول دون النزاع والإجرام بصورةٍ فعّالة، يتطلّب تّوفير الأمن على المستوى المحليّ تكييفاً لمقاربة حفظ الأمن بغية جعلها مجتمعيّة المنحى أكثر، وأكثر إستباقية، وسهلة المنال أكثر. فيوصي موجز السياسات العامّة هذا بالدّعم المُستمرّ للشّركة البلديّة للإفادة من درجة الثّقة العالية بالمؤسّسة بين المجتمعات المحليّة، إضافةً إلى إمكانيّة وصول اللاجئين إليها حسبما تبيّن. وبالتالي، وبغية تّكليف التّدابير الأمنيّة لتستجيب للمستوى الفعليّ للتهديد والمخاوف القائمة، يجب على التّنسيق بين الوكالات الأمنيّة أن يُشرك ويأخذ بعين الإعتبار الأصوات التي تُمثّل الإحتياجات الأمنيّة لكلا المواطنين اللبنانيين واللاجئين السوريين. فيمكن للوكالات الأمنيّة مثلاً أن تُقيم حواراً على المستويين المحليّ والمناطقّي مع المنظّمات الإنسانيّة ومنظّمات حقوق الإنسان، بما فيها تلك العاملة في مجال ضمان حقوق اللاجئين وحمايتهم، وكذلك لجان الأهل في المدارس الحكوميّة. ويجدر اعتبار مُراجعة القوانين المتعلّقة بالإقامة الشرعيّة للاجئين السوريين كخطوة تجاه تخفيف العبء عن نظاميّ الأمن والعدالة اللبنانيين، ما يسمح للرعايا السوريين بأنّ يُبلّغوا عن الجرائم والإنتهاكات بدون الخوف من الإعتقال، وما يُطمئن اللبنانيين بأنّه يجوز تعقّب الأجانب ومحاسبتهم أمام القانون.

مقدمة

منذ نهاية الحرب الأهلية في لبنان، غالباً ما تجلّى عدم الإستقرار السياسي بشكل حوادث انطبعت بالتوتر المتزايد، وانعدام الأمن، وفورات عنف. على الصعيد المحلي، ارتبط انعدام الأمن عموماً بالمناخ السياسي في البلاد ليعكس مراحل الجمود السياسي أو التحوّلات في الإصطفافات السياسيّة. وجاء تدفّق اللاجئين السوريين منذ العام ٢٠١١ حتّى العام ٢٠١٤ ليُشكّل تحدياً جديداً للأمن. فوفق دراسة تعود للعام ٢٠١٤^١ أبلغت عينة من اللبنانيين عن تصوّر بأن السوريين يُشكّلون تهديداً أمنياً، رغم قلّة الدلائل التي تُشير إلى تحديات أمنية فعلية ناجمة عن وجود اللاجئين السوريين. وقد اتخذت الحكومة اللبنانية سلسلة من الإجراءات الأمنية عقب أزمة عرسال والتي وقعت في آب/أغسطس عام ٢٠١٤، كإقامة حواجز والسّماح للجيش بتنفيذ مُداهمات، وما كادت تمرّ شهوّر، وفي شهر كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥، حتّى فرضت الحكومة عينها قوانين تُلزم جميع الرعايا السوريين بأن يتسجّلوا لدى مكتب الأمن العام لقاء كلفة باهظة ووفق شروط يصعب إستيفاؤها.^٣

وعلى الصعيد المحلي، يُوقّر الأمن عبر نظام «هجين» تتولاه جهات فاعلة رسمية وغير رسمية تعمل جنباً إلى جنب وتتكامل مع بعضها البعض فإرضة مزيجاً غربياً من الإجراءات.^٤ فغالباً ما تتداخل سلطات الوكالات الأمنية الرسميّة - القوّات المسلّحة اللبنانيّة (أي الجيش اللبناني)، وقوى الأمن الداخلي، ومكتب الأمن العام، والمخابرات العسكريّة، والشرطة البلديّة - إضافةً إلى هذه الوكالات، تُشارك سلسلة من الجهات الفاعلة غير الرسميّة بتوفير الأمن على الصعيد المحلي: فشركات الأمن الخاصّة، ومجموعات المواطنين، والأجنحة الميليشياويّة للأحزاب السياسيّة غالباً ما تقوم بدوريات في الشوارع، وتجمع المعلومات، وتتدخل لحلّ الخلافات، وتفرض تعميمات حَظر تجوّل محلي. هذه الإجراءات، ووفق الخطاب الرسمي لمُزوّدَي الأمن المحليين، غالباً ما تُتخذ لحماية اللبنانيين واللاجئين على حدّ سواء.^٥

إنّ الهدف من موجز السياسات العامّة هذا هو الدّعوة إلى صياغة سياسات تتناول توفير الأمن على المستوى المحلي وحماية اللاجئين. ويُناقش موجز السياسات العامّة تحديداً وسائل لتطوير أنظمة المؤسّسات الأمنية اللبنانيّة والتي تهدف إلى توفير السّلامة والحماية للمجتمعات المحليّة اللبنانيّة واللاجئين السوريين الذين هم باستضافة تلك المجتمعات. ويستند الموجز إلى بحث ميدانيّ أُجري ما بين شهريّ شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٦ في قرية عبرين في شمال لبنان، وفي قرية شبعاء في جنوب لبنان، وفي بلدة عاليه في جبل لبنان. وقد اختيرت هذه المناطق نظراً لتاريخها السياسيّ المُختلف، كما لخصائصها الاجتماعيّة-الإقتصاديّة والديموغرافيّة.^٦

ويتألّف موجز السياسات العامّة من ثلاثة أجزاء. فيناقش الجزء الأوّل التحدّيات الرئيسيّة التي تواجه توفير الأمن على المستوى المحلي في نظام هجين. ويستعرض الجزء الثّاني خيارات محدّدة لسياسات عامّة تُركّز على توفير خدمات أمنية غير متحيّزة ومهنيّة للمواطنين اللبنانيين ولللاجئين السوريين المُستقرّين في المجتمعات المُضيفّة. ويرسم الجزء الثّالث خطوطاً عريضة لتوصيات محدّدة وُجّهت للمؤسّسات الأمنية والحكومة والقادة السياسيّين، فضلاً عن الوكالات المانحة ووكالات الأمم المتّحدة والمنظّمات غير الحكوميّة. ويُرافق موجز السياسات العامّة هذا تقريرُ بحثيّ^٧ يُناقش بالتفصيل النّتائج الصّادرة عن البحث الذي أجراه مركز «دعم لبنان» في المواقع الثلاثة في شمال لبنان وجنوب لبنان وجبل لبنان.

إستجابات الأمن في نظام هجين

«إنّ الدولة اللبنانيّة هي دولة مُنحَلّة وشاقّة بالنّسبة اللبنانيين أنفسهم، وبالنّسبة للسوريين في مقامٍ ثانٍ... جميعنا نسمع هذه العبارة أكثر فأكثر في معرض حديثنا عن اللاجئين: ففي كلّ مكان، النّزوح هو تجرِيدٌ من القوّة؛ هو القسنة التي قصمت ظهر البعير في أيّ قضيّة إجتماعيّة كانت موجودة أصلاً». لاجئ سوريّ، عاليه^٨

«الوقاية» من خلال التّرهيب

تطبّق الإجراءات الأمنيّة على الصّعيد المحلّي في إطار سياسة شاملة وضعتّها الحكومة تجاه اللاجئين السوريين في لبنان، وهي تعتمد مقاربة التّرهيب - أي إستخدام الرّدع والتّخويف ليمنع السلوك الإجراميّ أو القتاليّ. وغالباً ما يتمّ وصف هذه المقاربة بصورة غير دقيقة من قبل السّلطات المحليّة والوطنية على أنّها «وقاية من النّزاع» و«وقاية من الجريمة»^٩ - وهما تعبيران يلمحان عادةً إلى تدخّلات من قبل عدّة قطاعات تستهدف الأسباب الضمنيّة للنّزاع والإجرام.

وتتراوح جملة الإجراءات القانونيّة والأمنيّة المفروضة على اللاجئين السوريين من المتطلّبات التي يصعب إستيفؤها للحصول على تصاريح الإقامة، إلى مُداهمات الجيش، والإعتقالات القصيرة الأمد، وتعميمات حَظر التّجول المحلّي، والمراقبة من قبل مجموعات المواطنين. وقد اتّخذت هذه الإجراءات لحماية المجتمع المحلّي من التّهديدات الخارجيّة، والمُتمثلة باللاجئين السوريين الذين تخشى السّلطات أن يُصبحوا «متطرّفين» ويتسبّبوا بحالة عدم أمن في المساحة «المُضيّفة»، بدون دليل وجيه على الحاجة الفعلية أو التّأثير المُترتب على هذه الإجراءات.

منذ عام ٢٠١٤، زادت القوّات المُسلّحة اللبنانيّة أي الجيش اللبناني عدد الحواجز، وكلا الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي عزّزا وجودهما على الأرض في المناطق ذات الأهميّة الإستراتيجيّة والتي تقع في جوار الحدود والطّرق الرئيسيّة. وقد نُقل العديد من المساكن غير الرسميّة حيث يعيش اللاجئون السوريون في الخيم على أراضٍ مُستأجرة بالقوّة على أساس أنّ موقعها يتواجد على مقربة من الطّرق الرئيسيّة التي يستخدمها الجيش. وأكثر ما طالت المُداهمات^{١٠} هي مساكن غير رسميّة مماثلة، ممّا أدّى عادةً إلى اعتقال سوريين ذكور بسبب فقدانهم لأوراقهم الثبوتية أو انتهاء صلاحيتها. وفي حين أنّ المُداهمات ليست غير شرعيّة، إلّا أنّ البعض منها ترافق بتوقيفات غير شرعيّة ومُصادرة ممتلكات تمت بدون أمر تفتيش صادر عن مدّع عام وفي غياب المختار، حسبما أبلغنا. وقد قيل لنا في مناطق بحثنا إنّ المخابرات العسكريّة تقوم بمُداهمات مننظمة لبيوت اللاجئين السوريين في شبع (سُمّيَتْ بـ «أيام أمنيّة»). مُستهدفةً على وجه الخصوص الشّبان المُشتبه بانتمائهم لمجموعات مُقاتلة ناشطة عبر الحدود في سوريا.^{١١}

وما يُثير السّخرية هو أنّ مقاربة التّرهيب تُعزّز تصوّر إنعدام الأمن بين المواطنين اللبنانيين^{١٢} وتُعمّق السّرخ ما بين السكّان اللبنانيين المحليين واللاجئين السوريين، ما يُقوّض بالتالي الإستقرار الإجتماعي. وفي الوقت عينه، غالباً ما تكون الإجراءات الأمنيّة تمييزيّة إذ تستهدف

أفراداً على أساس جنسيّتهم، وهي تُعتبر تعدياً على كرامة الرعايا السوريّين وقيمتهم الذاتية. وقد تدفع إجراءات مماثلة ببعض الأفراد إلى الإنضمام لمجموعات تدّعي بأنّها تحمي اللاجئين، وتُقنعهم بالعودة إلى سوريا في رحلة مَحْفُوفَة بالمخاطر أو بالسّفر إلى أوروبا في رحلة غير شرعيّة وقد تتسبّب بغرقهم وهلاكهم.

ضَبْط الأمن الرسميّ وغير الرسميّ أو الهجين

تشارك قوى الأمن الداخليّ والسّرتة البلديّة مسؤوليّة ضَبْط الأمن في لبنان. فتتولّى قوى الأمن الداخليّ مسؤوليّة حَفْظ النّظام ودَعْم الأمن، وتوفّر السّلام المجتمعيّ، وصوّن الحريّات ضمن إطار القانون، وحماية الممتلكات العامّة^{١٣}. أمّا السّرتة البلديّة - وكونها الذّراع التنفيذيّة للبلديّات - فهي مسؤولّة عن «حماية الرّفاه العامّ، والسّلامة والصّحة العامّتين، شرط ألاّ تتضارب مهامها مع مهام وكالات الأمن المركزيّة»^{١٤}. وفي حين تتمتّع السّرتة البلديّة بحقّ التّحقيق بجريمة ما قبل وصول قوى الأمن الداخليّ، يبقى المختار وكونه رئيس السّرتة البلديّة هو المسؤول عن مناشدة دَعْم قوى الأمن الداخليّ حين تُرتكب جريمة (المادّة ٧٤ من القانون ١٩٧٧/١١٨)^{١٥}، وحين تبرز الحاجة إلى تسليم أيّ موقوفين إلى قوى الأمن الداخليّ. ومع وصول اللاجئين السوريّين، تولّى ضَبْط السّرتة البلديّة مسؤوليّات جديدة، مثل «التنسيق والمساعدة على توزيع الإعانات ومُرافقة المنظّمات إلى مواقع مخيّمات اللاجئين السوريّين أو مواقع [أخرى] إذا ما تواجدت ضمن البلديّة»^{١٦}.

إنّ السّرتة البلديّة هي غير مُسلّحة وتتفاوت قدراتها تفاوتاً كبيراً حسب المواقع؛ ففي البلديات حيث يتساوى عدد المُقيمين اللبنانيين بعدد اللاجئين السوريّين، قد تتولّى الأمن قوّة من السّرتة مختلفة تماماً^{١٧}. حتّى وفي مواقع حيث تُعتبر قوّة السّرتة البلديّة صغيرة من حيث العدد، كما هي الحال في عبرين، تتمتّع البلدة بمستويات عالية من الثقة بين أفراد المجتمع المحليّ. اللاجئين السوريّون يقصدون هم أيضاً السّرتة البلديّة: فوفق نتائج البحث^{١٨}، إنّ اللاجئين في عبرين وعاليه، والذين هم في الغالب مُسجّلون لدى المفوضيّة السّامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتّحدة، يميلون إلى الرّجوع إلى السّرتة البلديّة. وواحد من الأسباب الرئيسيّة الكامنة وراء السلوكيّات الإيجابيّة تجاه المؤسّسة هو التّوظيف المحليّ لِضَبْط السّرتة البلديّة، على خلاف تناوب العناصر المُعتمَد من قِبَل قوى الأمن الداخليّ. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ جهوداً تُبدل لزيادة عناصر السّرتة البلديّة - كونها مؤسّسة تحتلّ مرتبة الصّدارة في خضمّ أزمة اللاجئين - ولا بُدّ من استكمال هذه الجهود.

وتتخرط الجهات الفاعلة غير الرسميّة أيضاً في «ضَبْط الأمن»: فُنُشِر نتائج البحث الذي أُجريّ في عبرين وشبعا إلى أنّ مجموعات محليّة من المواطنين أو أفراداً من عائلات نافذة يقومون بتنظيم دوريات في الشّوارع، ويتدخّلون لحلّ الخلافات، ويراقبون تعميمات حَظَر التجوّل المحليّ ويفرضونها^{١٩}. غير أنّ مُزوّدَي الأمن غير الرسميّين يستجيبون وفق مُقتضى الحال، وبصورة غير شرعيّة أحياناً، رغم اصطفاقهم غالباً إلى جانب سياسات الدّولة وخاصّة تلك المُتعلّقة باللاجئين السوريّين. ومن هنا، يجب مُراقبة أفعالهم من قِبَل قوى الأمن الداخليّ وينبغي أن تتمّ محاكمة أيّ أفعالٍ جرميّة.

تُطبَّق الإجراءات الأمنيَّة، كَفَرَضِ تَعْمِيمَاتِ حَظَرِ التَّجَوُّلِ الْبَلَدِيَّةِ، ضَمَّنَ نِظَامِ أَمْنِ هَجِينٍ: فَيَتِمُّ التَّنْسِيقُ بِشَأْنِ حَظَرِ التَّجَوُّلِ بَيْنَ الْبَلَدِيَّةِ الَّتِي فَرَضَتْهُ وَالقُوَّاتِ الْمُسَلَّحَةِ الْلُبْنَانِيَّةِ أَيْ الْجَيْشِ الْلُبْنَانِي، وَغَالِباً مَا يَتِمُّ تَنْفِيزُهُ مِنْ قِبَلِ مَجْمُوعَاتٍ مِنَ الْمَوَاطِنِينَ بِمَعُونَةِ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ الْمَحَلِّيَّةِ. وَرَغْمَ أَنَّ شَرْعِيَّةَ تَعْمِيمَاتِ حَظَرِ التَّجَوُّلِ نَفْسَهَا هِيَ مُحْطَّ جَدَلٌ^{٢٠}، فَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ تَطْبِيقَهَا مِنْ قِبَلِ الْجِهَاتِ الْفَاعِلَةِ غَيْرِ الرَّسْمِيَّةِ هُوَ غَيْرُ قَانُونِيٍّ. إِنَّ اسْتِخْدَامَ أَسْلُوبِ التَّهْدِيدِ وَالْإِعْتِدَاءِ يُعَدُّ جَرِيمَةً، وَإِنَّ تَسْلِيمَ حُرَاسِ مَحَلِّيِّينَ لِّلسُورِيِّينَ إِلَى الشَّرْطَةِ الْبَلَدِيَّةِ^{٢١} هُوَ غَيْرُ شَرْعِيٍّ بِمَا أَنَّ انْتِهَاكَ حَظَرِ تَجَوُّلٍ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْقَانُونُ الْلُبْنَانِيٌّ. وَبِالْتَّالِي، فَإِنَّ هَذَا التَّطْبِيقَ الْهَجِينِ لِتَعْمِيمَاتِ حَظَرِ التَّجَوُّلِ يَشْرَحُ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ النِّقْصَ فِي الْمَعْلُومَاتِ الْوَاضِحَةِ حَوْلَ مَدَى صَحَّتِهَا وَتَطْبِيقِهَا بَيْنَ السَّكَّانِ. فَفِي حَالَةِ عِبْرَيْنِ مَثَلًا، «يُثَبَّتُ كِلَا الْلَاجِئِينَ وَالسَّكَّانِ الْمَحَلِّيِّينَ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى عِلْمٍ تَمَامًا إِنْ كَانَتْ تَعْمِيمَاتِ حَظَرِ التَّجَوُّلِ مَا زَالَتْ تُطَبَّقُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ تَأْخُذُ إِجْرَاءَاتٍ مِمَّاثِلَةً مَجْرَاهَا، وَإِذَا مَا كَانَتْ إِجْرَاءَاتٌ مِمَّاثِلَةً مُؤَسَّسَاتِيَّةً أَوْ غَيْرَ شَرْعِيَّةً، وَإِنْ كَانَ مَنْ يُطَبَّقُهَا أُسَاسًا هُوَ الْجَيْشُ أَوْ قُوَى الْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ أَوْ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ أَوْ الشَّرْطَةِ الْبَلَدِيَّةِ»^{٢٢}.

خيارات السياسات العامة لتحسين الأمن المحلي في ظل نظام هجين

«لا أمانع وجود سوريين في الليل إذا كانوا جميعاً مُسجّلين في البلدية... إذ يمكننا [حينئذ] أن نعرف مَنْ هم وما إذا كانوا يرتبطون بمجموعات مسلّحة في سوريا». مواطن لبناني من سَكّان عاليه^{٢٣}

يتناول هذا القسم خيارات السياسات العامة لتقوية أمن المجتمعات المحليّة اللبنانية واللاجئين السوريين على الصعيد المحلي. ويستند التحليل إلى إدراك بأنّ الإحتياجات الأمنيّة يجب أن تُوقّر على نحو محترف وغير منحاز من أجل حماية المواطنين اللبنانيين والنازحين السوريين (وحقوقهم) بشكل فعّال، وتعزيز الإستقرار الإجتماعي.

تكييف مقاربة ضَبط الأمن

كما ناقشنا في القسم السابق، للشرطة البلدية إمكانيّة الإضطلاع بدورٍ مركزيّ أكبر في المجتمعات المحليّة، وتأمين الحماية اليوميّة، والتّسيق عن كثب مع قوى الأمن الداخلي والقوات المسلّحة اللبنانيّة أي الجيش اللبناني، والتّواصل مع المُحاورين المحليّين (بمَنْ فيهم الأحزاب السياسيّة ومجموعات المواطنين التي تعمل بصفتها مزوّدة غير رسميّة للأمن). وإذ تفيد الشرطة البلدية من ثقة المجتمع المحليّ وتقبُّل اللاجئين لعناصرها باعتبارهم نقطة الإّصال الأساسيّة في ما يتعلّق بالشؤون الأمنيّة، ينبغي أن تكون هذه الشرطة مُجهّزة للإّصال بالسكّان باستخدام مبادئ ضَبط الأمن المجتمعي أو التقاربي. وفي حين أنّ التوافق على تعريفٍ لضَبط الأمن المجتمعي غائب، تتضمّن المبادئ الرئيسيّة كلاً من الشراكة، وتوافق المجتمع المحليّ، والمساءلة، والتّوجّه الخدماتي، والمبادرة الإستباقية، وحلّ المشاكل، والوصول^{٢٤}. أمّا «ضَبط الأمن التقاربي» فهو مصطلح يُفضّل استخدامه في فرنسا، ويشتمل على التواجد العمليّاتي للشرطة في المجتمعات المحليّة أكثر ممّا يشتمل على التّغيير في ثقافة ضَبط الأمن^{٢٥}.

يجب على ضَبط الأمن المجتمعي أو التقاربي في قرى مثل عبرين أو شبعاء - بما يشمله من دوريات راجلة والتّواصل المُنتظم مع السكّان المحليّين واللاجئين - أن يهدف إلى الحفاظ على التّواصل، والإستجابة للمخاوف والشكاوى المحليّة، والرّجوع إلى المؤسّسات المعنيّة حين لا ترتبط الشكاوى بالجريمة والأمن، والوساطة لحلّ الخلافات المحليّة، وجمّع المعلومات ذات الصّلة. وفي سبيل التّواصل مع المجتمع المحليّ في هذا الإطار، سوف يلزم الشرطة البلدية لا مجموعة إضافية من المهارات فحسب، بل أيضاً فهمٌ جديدٌ لتوفير خدمة الأمن وتلبية الإحتياجات الأمنيّة المختلفة للنساء والرّجال. مثلاً، سوف يُركّز التّدريب المهني على نزاهة المؤسّسة، وعملها اللاسياسي، والتزامها باحترام حقوق الإنسان ودعم هذه الحقوق. كما يجب تُنسر التّوعية بين ضبّاط الشرطة حول العمل مع المجموعات والأفراد المُستضعفين، بمَنْ فيهم اللاجئين والناجون من العنف الجنسيّ والعنف القائم على الجنس وآخرون. ويُمكن لقواعد السلوك المهنيّة أن تدعم أيضاً تشكّل شرطة بلدية مُحترفة.

إنّ منافع ضَبط الأمن المجتمعي أو التقاربي تُبرَّر نقلة فُمائلة: إذ يُمكن لِضَبط الأمن المجتمعي أن يُعزِّز شرعيّة الدّولة على المستوى المحلي، ويبني الثِّقة بالمؤسّسات الرسميّة، ويسلِّط الضوء على آراء المجتمع المحلي، ويُتيح الفرصة للشرطة كي توغّي المجتمع المحلي وتثقّفه بشأن المخاطر المُحدّقة^{٦١}. ويُمكن للمقاربة الجديدة في المجتمعات المحليّة التي تُصيف اللاجئيين السوريين، أن ينتج عنها توافُّل المؤسّسات المُنتظم مع اللاجئيين والحصول على المعلومات منهم، وفي الوقت عينه توفّر الحماية لهم ومُعاجة مخاوفهم قبل أن تتفاقم هذه الأخيرة وتُصبح مصدراً للتوتُّر. إنّ الإرادة السياسيّة القائمة لتقوية الشرطة البلديّة، والأمثلة المتوافرة عن تجربة ضَبط الأمن المجتمعي في لبنان والمنطقة^{٦٧}، تُمثِّلان فرصة للتحرك. ويُمكن إختبار مقاربات ضَبط الأمن المجتمعي والتقاربي في المجتمعات المحليّة المختلفة، وبالتّالي صياغة نموذج لبنائيّ محليّ يركّز على الدلائل من الميدان.

دَعْم قوى الأمن الداخلي للشرطة البلديّة

يتحدّث السكان المحليّون في أماكن عدّة، ولا سيّما في المناطق الصغيرة مثل عبرين وشبعا، عن غياب قوى الأمن الداخلي أو تواجده محدود جداً لها. فمع أرجحية وجود شرطة بلديّة أقوى، قد لا تضطر قوى الأمن الداخلي إلى التواجد بكثافة في كلّ مجتمع محليّ، وفي ظلّ وجود شرطة بلديّة أقوى، ينصبّ التركيز على رفع جهويّة قوى الأمن الداخلي للاستجابة للإبشارات التي تبعثها الشرطة البلديّة في حال حصول نشاط جرمي أو اضطراب مدني. وفي المناطق حيث الخطر الأمني متدنّ، ينبغي على قوى الأمن الداخلي أن تضع في صلب أولوياتها التنسيق مع الشرطة البلديّة وغيرها من الجهات الأمنيّة الفاعلة، والتزام سلوك محترف، واحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمنّ فيهم غير المواطنين. أمّا في المناطق حيث الخطر الأمني أعلى، فيجب أن تشكّل قوى الأمن الداخلي جزءاً من استراتيجيّات أمنيّة مُنسّقة أشمل، يجري وضعها وتطبيقها بالاشتراك مع المؤسّسات الأمنيّة والسلطات المدنيّة الأخرى.

كذلك ينبغي الإقرار بالدور غير الرّسمي للجهات الأمنيّة الرسميّة الفاعلة، مثل التوسّط غير الرسمي لضباط الشرطة في النزاعات، وتقدير هذا الدور، فالواقع أن التداخلات غير الرسميّة لضباط الشرطة تُعدّ مؤاتيّة، ومراعيّة لسياق النزاع، وفعالة من حيث التكلفة، وإذا جرى القيام بها من دون تحيّر، فيمكن أن تؤثر إيجاباً على تصوّرات المدنيين حول المؤسسة الأمنيّة. وفي حين أن التداخلات غير الرسميّة عُرِف مُتبع في العديد من البلدان، يُعدّ اعتمادها ملائماً أكثر حتى في نظام هجين، حيث يكون الحلّ غير الرسمي للخلافات هو المعيار المُتبع على الأرجح. لذا يجب أن تدعم المؤسّسات الأمنيّة تطوير مهارات موظفيها في مجال حلّ الخلافات، وتناقش صراحة أدوارهم الرسميّة وغير الرسميّة، وتضع تدابير إحترازيّة ضدّ حالات إساءة إستعمال السّلطة المُحتَملة في الأطر غير الرسميّة.

الوعي والتنسيق المؤسّساتيان في ظلّ نظام هجين

يُعدّ التنسيق أساسيّاً في الأنظمة الأمنيّة التي تضمّ جهات رسميّة متعدّدة. وكما تشير الخلية الأمنيّة في محافظة النبطيّة^{٦٨}، والتي تضمّ ممثلين عن تسعة كيانات، يمكن أن تكون آليات

التنسيق، «المرجع في السياسة العامة الأساسية المرتبطة باللاجئين السوريين على الصعيد المحلي»^{٢٩}. ويمكن لآليات التنسيق هذه المُطبَّقة **على المستوى المناطقي**، أن تؤثر مباشرة في السياسات العامة الأمنية المحلية، وينبغي بالتالي أن تضمن وصول هذه السياسات إلى المعلومات من المصادر كافة ذات الصلة. وتستطيع الجهات الأمنية الفاعلة غير الرسمية، على غرار الأحزاب السياسية، أو مجموعات المواطنين المحلية، أو أرباب الأُسَر النافذة، أن تقدّم معلومات قيّمة حول التحدّيات الأمنية المحلية. فضلاً عن ذلك، تُعدّ المنظّمات الإنسانية ومنظّمات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المعنية بحماية اللاجئين، في موقعٍ يتيح لها تقديم المعلومات ومناقشة الإحتياجات الأمنية للمجتمعات المحلية التي تخدمها.

يجري التنسيق غير الرسمي أيضاً على المستوى البلدي. ما بين الشّركة البلدية وقوى الأمن الداخلي والجهات الأمنية الفاعلة غير الرسمية، مثل مجموعات المواطنين التي تتولّى القيام بدوريات في الشّوارع، ومن المفيد للشّركة البلدية أن تجهد من أجل إدراج النازحين السوريين في هذا التنسيق، وذلك بغية الحرص على معالجة مخاوفهم الأمنية والتّهديدات الفعلية. أما إحدى نقاط الإنطلاق الجيدة لمثل هذا التنسيق، فيمكن أن تكون آليات الحماية المستندة إلى المجتمع المحلي، والتي وضعتها الجهات الإنسانية الفاعلة في المجتمعات المحلية في أرجاء لبنان كافة، على غرار مجموعات المجتمع المحلي ومراكز تنسيق شؤون الحماية. كما يمكن دعوة لجان الأهل في المدارس الحكومية المحلية - بما أنّها المؤسّسات الوحيدة حيث يحضى اللاجئون السوريون بتمثيل رسمي، وحيث أصوات النساء تُسمَع - لإلقاء الضّوء على وجهات نظر المجتمعات المحلية السوريّة واللبنانيّة. هذا ومن شأن حوارات المجتمع المحلي، التي تضمّ مؤسّسات أمنيّة وإداريّة إلى جانب المجتمعات المحليّة المضيفة ومجتمعات اللاجئين المحليّة، أن تمهّد الطريق أمام فهمٍ مشتركٍ للمخاوف الأمنيّة المحليّة والتدابير الأمنيّة المطلوبة.

إنهاء تجريم النزوح

تتطلب الحماية الفعّالة للنازحين السوريين تنظيمياً لإقامتهم في البلاد. هذا التدبير يُطمئن أيضاً السكّان المضيفين بأنّ الدولة قادرةٌ على معالجة تداعيات أزمة اللاجئين الأمنيّة والإنسانيّة على السّواء. من جهة، يزيل اعتمادُ وضعٍ مؤقتٍ للاجئين عبءاً عن كاهل نظامي الأمن والعدالة اللبنانيين، اللذين يعمدان حالياً إلى اعتقال السوريين «غير الشرعيّين»، وتوجيه الاتّهامات لهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم (بأحكام بالسّجن وغراماتٍ في أغلب الأحيان)، وذلك لغياب وثائق عاديّة. من جهةٍ أخرى، يُشجّع هذا الإجراء النساء والرّجال السوريين على العمل مع المؤسّسات الأمنيّة اللبنانيّة وتبليغها بطوعية أكبر، الأمر الذي يحمي بشكلٍ فعّال المجتمعات المحليّة اللبنانيّة. كما أنّ مراجعة عمليّة تنظيم اللاجئين السوريين وتوثيقهم تُسهّل إستجابة السّلطات في حال ارتكب لاجئاً جريمة ما، وتُطمئن اللبنانيين أنّ الرعايا الأجنبيّين يمكن ملاحقتهم ومساءلتهم أمام القانون.

توصيات



يتطلب تأمين السّلامة والحماية لِكُلِّ من المجتمعات المحليّة اللبنانيّة واللاجئين الذين يعيشون ضمن هذه المجتمعات، إعادة تقييم للتهديدات التي يطرحها اللاجئون على الأمن والسّلامة، وتكْييف المقاربات الأمنيّة. فيمكن مثلاً إلغاء التدابير الأمنيّة المحليّة، على غرار حَظر التّجول أو الدّوريات في الشّوارع أو مصادرة الوثائق الشخصيّة، إلغَاء تدريجيّاً واستبدالها بقوة شرطة محليّة (بلديّة) محترفة غير منحازة، تكون مجهّزة للتّواصل بشكل فاعل مع السّكان واللاجئين، وحلّ مشاكلهم والحيلولة دون حصول إنتهاكات. إنّ توفير الحماية الملائمة للاجئين - مع الأخذ في عين الإعتبار مختلف إحتياجات النّساء والرجال ومكامن ضعفهم - وذلك عن طريق التّشريع المؤقّت لإقامتهم واعتماد ضَبط الأمن المجتمعي أو التقاربي، من شأنه أن يضمن الأمن للمجتمعات المحليّة اللبنانيّة.

إستناداً إلى خيارات السّياسات العامّة التي جرّت مناقشتها، تستهدف التّوصيات التّالية المؤسّسات الأمنيّة الحكوميّة، والحكومة اللبنانيّة، والقادة السّياسيين، إضافةً إلى وكالات الأمم المتحدّة والمنظّمات غير الحكوميّة.

توصيات إلى المؤسّسات الأمنيّة التابعة للدّولة:

ينبغي على قوى الأمن الدّاخلية والقوّات المسلّحة اللبنانيّة أي الجيش اللبناني ومكتب الأمن العام أن يخرطوا بشكل فاعل في حوارات منتظمة حول أمن المجتمعات المحليّة، وذلك بمشاركة من المؤسّسات الأمنيّة المعنيّة كافّة، والسّلطات المحليّة، والمجتمع المدني، والأحزاب السّياسيّة، وممثّلين عن المجتمع المحلي واللاجئين السوريين. من شأن هذه الحوارات أن تساعد المؤسّسات والمجتمعات المحليّة في التّوصّل إلى تقييم مشترك لإحتياجات الأمنيّة، وتشارك المسؤوليّة في توفير الأمن.

يتعيّن على وزارة الدّاخلية وقوى الأمن الداخلي الإستثمار في إضفاء صفة الإحتراف على قوّة الشرطة البلديّة، مستفيدةً من الثقة القائمة ضمن المجتمعات المحليّة. كما لا بدّ من دمج مبادئ ضَبط الأمن المجتمعي أو التقاربي (الشراكة، والمبادرة الإستباقية، وإمكانية الوصول، والمساءلة) في اختصاص الشرطة البلديّة، وبناء قدرات الموظّفين على التّواصل مع المجتمعات المحليّة واللاجئين من خلال الإصغاء إلى مخاوف النّساء والرّجال وحلّ مشاكلهم.

ينبغي على وزارة الدّاخلية وقوى الأمن الداخلي دَعْم تدريب ضباط الشرطة على الوساطة، والتّحكيم، وحقوق الإنسان، وفُراعاة إعتبارات النزاع، وتطويع مهارات العاملين مع الفئات الضعيفة، بمنّ فيهم النازحون من النّساء والرجال. كما لا بدّ من الحرص على أن تتضمّن قواعد السلوك المهنيّة الخاصّة بالشرطة البلديّة، والتي تعمل وزارة الدّاخلية على تطويعها حالياً بدعم من الوكالات الأخرى، إلتزاماً بتأديّة المهام بنزاهة مع احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص.

يجب أن تحرص المؤسّسات الأمنيّة كافّة على أن تكون الخدمات الأمنيّة متاحةً للجميع، بما في ذلك النّساء والرّعايا الأجانب والأقليّات الجنديّة. كما يجب أن تحظر لجوء موظّفيها إلى التّهديد والتّرهيب غير المبرّرين، أو التّوقيفات الإعتباطيّة، أو رَفُض الخدمات على أساس الجنسيّة أو الوضع الإجماعي أو الجندرة، أو غير ذلك من علامات الهويّة.

ينبغي على المؤسسات الأمنية أن تُقرّر بدور مزوّدي الأمن غير الرسميين، مثل مجموعات المدنيين المحليّة، وبقدرتهم على المساعدة في الحماية الذاتيّة للمجتمعات المحليّة وحلّ الخلافات على المستوى المحليّ. لا بدّ أيضاً من المحافظة على علاقات متينة مع مزوّدي الأمن غير الرسميين بغية الحرص على أن تُحال الجرائم والانتهاكات إلى السّلطة الحكوميّة المعنيّة وفق الأصول. كما يتعيّن على هذه المؤسسات، عند الضرورة، أن تُشجّع بشكلٍ فاعلٍ عن التدابير الأمنيّة غير الشرعيّة التي تطلقها الجهات الفاعلة غير الرسميّة، ومتى اقتضى الأمر، أن تعمل على إنهائها وأن تُعاقب عليها.

توصيات إلى الحكومة اللبنانية والقادة السياسيين:

مراجعة القوانين المتعلقة بالإقامة الشرعيّة للاجئين السوريين، واتّخاذ التدابير لمُنح وضع قانوني مؤقت لكلّ من نزحوا بسبب العنف، إلى أن يتمكّنوا من العودة إلى سوريا أو يستقرّوا مجدداً في بلد آخر يراعي شروط السّلامة.

تعزيز التعاون بشكلٍ فاعلٍ ما بين المؤسسات الأمنيّة نفسها، وما بين المؤسسات الأمنيّة والسّلطات المحليّة والمجتمعات المحليّة. تشجيع اعتماد مبادئ ضبط الأمن المجتمعي أو التقاربي من جانب الشرطة البلديّة، ودعّم المشاريع التجريبية في البلديات حيث يتواجد اللاجئون السوريون بأعداد كبيرة.

الإقرار بأنّ تجييش مخاوف المجتمع المحليّ، عبر اتّخاذ اللاجئين السوريين كبشٍ محرقة على نحو مستمرّ، يقوّي انعدام الأمن المتصوّر، ويولّد التوتّرات ما بين السكّان المحليين واللاجئين. تّطوير قدرة قطاع الأمن على جَمع البيانات حول الحوادث والتّهديدات الأمنيّة، والتحقّق منها ونشرها. استخدام البيانات المؤكّدة في البلاغات العامّة، والتّمييز بوضوح ما بين المقاتلين والسكّان المدنيين.

توصيات إلى الوكالات المانحة، ووكالات الأمم المتّحدة، والمنظّمات غير الحكوميّة المحليّة والدوليّة:

المناداة بصوتٍ أعلى مع الحكومة اللبنانيّة بمراجعة القوانين المرتبطة بالإقامة الشرعيّة للاجئين السوريين وتأمين الحماية.

على المدى القصير، تسهيل الحلول المؤقتة لحماية اللاجئين، مثلاً عبر ربط الأفراد المُستضعفين بالجهات الأمنيّة المحليّة الفاعلة الرسميّة وغير الرسميّة، التي تُبدي استعداداً لدعّم الحلول المرتجلة من أجل تفادي الإعتقال، أو تسهيل إطلاق السّراح في الحالات حيث وثائق التّسجيل تكون مفقودة أو غير صالحة. مواصلة الجهود الآيلة إلى تقوية الحماية المستندة إلى المجتمع المحليّ، والضّغط على المؤسسات الأمنيّة التي تمارس التّمييز بشكلٍ واضح ضدّ اللاجئين.

تصميم البرامج وتأمين الخدمات المستندة إلى فهمٍ سليمٍ للفرق ما بين التّصورات الأمنيّة والتّهديدات الأمنيّة الفعليّة. مجابهة التّصورات غير الدّقيقة للتّهديدات الأمنيّة من خلال التّدخلات الملائمة، التي تشمل مثلاً الحوارات المتعلقة بأمن المجتمعات المحليّة، ونقاشات

الخبراء حول انعدام الأمن الفعلي والمتصوّر، والتّوعية الهادفة، وانخراط وسائل الإعلام. الحرص على أن تستهدف برامج الإستقرار الإجتماعي العوامل المُحرّكة للتوتّرات ما بين المجتمعات المُضيّفة ومجتمعات اللاجئين، بما في ذلك التصوّرات غير المستندة إلى أيّ أساس والمتعلّقة بانعدام الأمن والتّهديدات.

دَعَم المؤسسات الأمنيّة من أجل تَطوِير قوّة أمنيّة مُراعية للإعتبارات الجنديّة تحمي الجميع. الحرص على أن تستجيب برامج الحماية المستندة إلى المجتمع المحلي لمختلف إحتياجات الحماية للرجال والفتيان، كما للنساء والفتيات.

١ | مركز بيروت للبحث والإبداع، تصوّرات المواطنين حول التهديدات الأمنية الناجمة عن وجود اللاجئين السوريين في لبنان، دراسة خلفية، لندن: إنترناشونال أليريت، شباط/فبراير ٢٠١٥

٢ | في عرسال، إشتبك الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي مع المقاتلين في المناطق الحدودية، وتم اختطاف أكثر من ٢٠ «جندياً». راجع الجدول الزمني لِدَعْم لبنان بشأن نزاع عرسال: نزاع عرسال (والذي بدأ في ٢٠١٤/أب/أغسطس)، دَعْم لبنان، ومركز المعرفة التابع للمجتمع المدني، <http://cscsk.daleel-madani.org/timelines/27778>. تمت زيارة الموقع في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦

٣ | إنّ الرّسم السنوي لبتّديد أوراق الإقامة هو ٢٠٠٠ دولار أمريكي للشخص الواحد، بالإضافة إلى رسوم كاتب العدل والمختار، وتشمل المستندات المطلوبة من السوريين المسجّلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة عقْد إيجار مسكن موفّعا من قِبَل مالك ومُخْتوماً من قِبَل مختار، ونُسَخاً مُصدّقة عن هوية المالك اللبناني وعن إتفاق الإيجار أو صكّ العقار، وشهادة تسجيل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وإثباتاً على الدُخْل أو الإمكانات المادية، وتعهّداً بعدم العمل. لمزيد من التفاصيل، راجع دَعْم لبنان، الشكّلية الرسمية، آليات الوساطة، وعدم الشرعية: أثر سياسات الدّولة اللبنانيّة على الحياة اليوميّة للسوريين، بيروت: دَعْم لبنان، تموز/يوليو ٢٠١٦ (يصدر قريباً)

٤ | لمناقشة نظرية حول التّهجين، راجع ف. بويجي، أ. براون، ك. كليمنتس وأنولان، حول الأنظمة السياسيّة الهجينة والدّول الناشئة: تشكيل دولة في سياق «المشاشة»، برلين: مركز بحث برغوف لإدارة النزاع البناء، ٢٠٠٠، http://www.berghof-foundation.org/fileadmin/redaktion/Publications/Handbook/Articles/boege_etal_handbook.pdf. لمناقشة حول التّهجين في توفير الأمن في لبنان، راجع دَعْم لبنان، الأزمة والسيطرة: الأمن الهجين (غير الرسمي) في لبنان، بيروت: دَعْم لبنان، تموز/يوليو ٢٠١٦ (يصدر قريباً)

٥ | ينطوي «الخطاب الرّسمي» لمزوّدي الأمن المحليين على حماية اللاجئين. راجع دَعْم لبنان، الأزمة والسيطرة، ٢٠١٦، مرجع سابق

٦ | تم إجراء ثلاثين مقابلة عميقة شبة منظمة في الثلاثة مواقع مع سكّان محليين ذكوراً وإناثاً، ومع لاجئين سوريين وعمّال مهاجرين على المدد الطويل، ومخاتير مسؤولين رسمياً عن الشؤون الإدارية المحلية، وبلديات، والشرطة البلدية، وفروع محلية لأحزاب سياسية، ومنظمات غير حكومية محلية ودولية تعمل في المناطق. وكان العائق الذي انتصب أمام البحث هو أنّ المواقع الثلاثة أثبتت بأنها آمنة تماماً – رغم أنّها مطبوعة بجوّ عامٍّ من الخوف وعدم

الثقة والتّرهيب الاجتماعي – ولا تُسجّل النتائج التّحذيات التي تواجهها مناطق تعافي من انعدام أمنٍ ظاهرٍ أكثر. كما يستقي الموجز أيضاً من طاولّة مُستديرة ناقشت نتائج البحث الأوليّة وعقدت في شهر أيار/مايو ٢٠١٦

٧ | دَعْم لبنان، الأزمة والسيطرة، ٢٠١٦، مرجع سابق

٨ | لاجئ سوري، مقابلة، عاليه، تمّ الاستشهاد بقوله في دَعْم لبنان، الأزمة والسيطرة، ٢٠١٦، مرجع سابق

٩ | دَعْم لبنان، الأزمة والسيطرة، ٢٠١٦، مرجع سابق

١٠ | راجع الرّسم البياني للمعلومات: القائمون بالمدهامات والتّمييز الاجتماعي، دَعْم لبنان، مركز المعرفة التابع للمجتمع المدني، <http://cscsk.daleel-madani.org/content/actors-and-raids-0>. تمت زيارة الموقع في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦

١١ | دَعْم لبنان، الأزمة والسيطرة، ٢٠١٦، مرجع سابق

١٢ | راجع مركز بيروت للبحث والإبداع، ٢٠١٥، مرجع سابق: وس. الشراياتي وج. نور، إستطلاع حول تصوّرات اللاجئين السوريين في لبنان، بيروت: معهد العلوم السياسيّة في جامعة القديس يوسف، ٢٠١٥، <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=9335>

١٣ | القانون ١٧، قوى الأمن الداخلي، <http://www.isf.gov.lb/en/article/193/Law-17>. تمت زيارة الموقع في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦

١٤ | الشرطة البلدية وتوفير الأمن، تقرير حول نتائج البحث النوعي، لندن: إنترناشونال أليريت، شباط/فبراير ٢٠١٥ (لم يُنشر)

١٥ | المرجع نفسه

١٦ | المرجع نفسه

١٧ | على سبيل المثال، وجد البحث الذي أجرته إنترناشونال أليريت عام ٢٠١٥ أنّ بلدة المرج في البقاع الغربي تتمتع بثلاثة ضباط شرطة فقط يُعْطون سكّاناً يصل عددهم إلى ٢٠٠٠٠ مواطن محليّ و١٠٠٠ لاجئ سوري، فيما تتمتع مدينة جبيل في جبل لبنان بـ ٤٢ ضابط شرطة و٣٠٠ حرساً بلديّاً لسكّان يصل عددهم إلى ٤٠٠٠٠ مواطن محليّ و٥٠٠٠ لاجئ. راجع الشرطة البلدية وتوفير الأمن، ٢٠١٥، مرجع سابق

١٨ | دَعْم لبنان، الأزمة والسيطرة، ٢٠١٦، مرجع سابق

١٩ | راجع، مثلاً، إ. فارس، العنصرية والتعصب والفوضى: كيف تُشكّل مسقط رأسي بيئة حاضنة لداغش، حالة ذهنيّة منفصلة، ١٩ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٤، <https://stateofmind13.com/tag/ebriane>

٢٠ | تدور الحجّة حول واقع أنّ تَعْميمات

حظر التّجول ممكن أنّ تُطبّقها القيادة العسكريّة العليا وحدها، ولا ينصّ القانون البلدي على أنّ البلديات تتمتع بصلاحيّة قَرْض تَعْميمات حَظْر تجوّل. راجع ي. السعدي، بحث في تَعْميمات حَظْر التّجول ضدّ السوريين في لبنان، مركز المعرفة التابع للمجتمع المدني، بيروت: دَعْم لبنان، ٢٠١٤، <http://cscsk.daleel-madani.org/content/examining-curfews-against-syrians-lebanon-0>

٢١ | توفير الأمن الهجين للاجئين السوريين: التعلّم من البحث والتّجربة، عَرْض على طاولّة مستديرة نظّمها الكُتاب لِحْصِد رُجود الفعل حول النّاتج الأوليّة للبحث الميداني، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، بيروت

٢٢ | دَعْم لبنان، الشكّلية الرسميّة، آليات الوساطة، وعدم الشرعية، ٢٠١٦، مرجع سابق

٢٣ | مواطن لبناني، مقابلة، عاليه، تمّ الاستشهاد بقوله في دَعْم لبنان، الأزمة والسيطرة، ٢٠١٦، مرجع سابق

٢٤ | راجع، مثلاً، ل. ديني وس. جنكينز، تَأْمين المجتمعات: ما هو ضِبط الأمن المجتمعي وكيف يُطبّق، دراسة خلفيّة، لندن: معهد التنمية ما وراء البحار، ٢٠١٣، <https://www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/8491.pdf>

٢٥ | المرجع نفسه

٢٦ | س. راو، ضِبط الأمن المجتمعي في الدّول المشهة التي طالها النزاع، تقرير بحثي لمكتب المساعدة، برميغهام: الحكوة ومركز موارد التنمية الاجتماعيّة، ٢٠١٣، <http://www.gsdrc.org/docs/open/hdg997.pdf>

٢٧ | مثلاً، عمل سايرين أسوشيتيس Siren Associates مع مركز الشرطة في رأس بيروت (قوى الأمن الداخلي) في بيروت ومع مديرية شؤون اللاجئين السوريين في الأردن في مخيمّ اللاجئين الرّعربي والأُرّقي في الأردن. راجع: الشرطة البلدية وتوفير الأمن، ٢٠١٥، مرجع سابق

٢٨ | تتألّف الخلية الأمنيّة في النبطية من ضباط شرطة يأتون من خمس مؤسّسات أمنيّة وثلاث وزارات، إضافة إلى ممثل واحد عن المجتمع المدني. راجع م. المصري، سياق الإستقرار الاجتماعيّ في قضاءي النبطية وبنّت جبيل، تقرير حول تحلّل النزاع، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، آذار/مارس ٢٠١٢، صفحة ٨، <https://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=10748>

٢٩ | المرجع نفسه، صفحة ٩

